



Royaume du Maroc

Ministère de l'Éducation Nationale, de la Formation  
Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la  
Recherche Scientifique

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah  
Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales-Fès



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس



ماستر القانون العام الداخلي  
والتحولات المؤسسية

Master Droit Public Interne et  
Mutations Institutionnelles

مادة: القانون الدستوري للحقوق والحريات

عرض تحت عنوان:

# الحقوق والحريات في دستور بريطانيا

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطلبة :

ذ(ة). صليحة بوعكاكة

- عماد الصاكر

- يونس طيواط

## مقدمة

مما لا شك فيه أن قيام الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود دستور لها يحدد القواعد التي تحكم حياتها وتنظم سيرها فوجود دستور ظاهرة عامة تتحقق في كل جماعة لها طابع النظام والاستقرار، تسير على مقتضى قواعد وسنن منظبطة، التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة وكذلك إقرار حقوق المواطنين وحرياتهم كما تضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق وتلك الحريات وكفالة استعمالها وعدم التعدي عليها. على اعتبار أن حماية الحقوق والحريات هي الهاجس والهدف الذي من خلاله سعت الشعوب الى العيش داخل مجتمع منظم تحكمه قواعد قانونية منبثقة من ارادتها من خلال الاحتكام لها والخضوع لها. سواء كانت هذه القواعد ومكتوبة أي مدونة في وثيقة رسمية أو أن تكون غير مكتوبة مبنية على أعراف وتقاليد دستورية.

حيث نكون في بعض الحالات أمام دستور مكتوب تتشكل في إطاره بعد العادات والاعراف تصبح لها قوة القاعدة القانونية كما قد تشكل أحيانا في إطار الدستور المكتوب بعد الممارسات الدستورية التي تعد مهمة للإلمام بالنظام السياسي.

هذا لاجل تفادي الخلط بين بين الاعراف الدستورية والدستور العرفي الذي يعد وليد تقاليد ومعاملات لم يسبقه أي نص مكتوب. فإلى غاية القرن الثامن عشر كان تمظيم الحكم السياسي في الدول الأوروبية يخضع للاعراف والتقاليد الى أن انتقلت الى الطابع المكتوب للدستور في الربع الاخير من القرن الماضي. حيث أصبح اعتماد الدساتير العرفية أو الغير مدونة أمرا نادرا في بعض الدول، وتعتبر انجلترا من أشهر الدول الكبرى التي تعتمد على دستور عرفي في تنظيمها السياسي. ومع ذلك فإن دستورها لا يعتبر عرفيا إلا بصفة جزئية. فمنذ القرن الثالث عشر ظهر ما يسمى بالعهد الاكبر أو الاعظم، وفي سنة 1689 ظهر سجل الحقوق، كما ظهر التشريع الدستوري سنة 1911، وفي سنة 1949 ظهر ما يسمى بقانون البرلمان.

المبحث الأول: القواعد القانونية ذات الطابع الدستوري الحامية للحقوق والحريات في بريطانيا.

المطلب الأول: القواعد التشريعية لحماية الحقوق والحريات.

الفقرة الأولى: العهود والمواثيق التي لها قيمة تاريخية ورمزية.

ومثالها: الميثاق الاعظم "الماجنت كارتا" ويعرف أيضا ( بالعهد الكبير ) الذي صدق عليه الملك جون الاول تحت ضغط من باروناته العصاة المستائين م فرض الضرائب عالية وأصدره في 15 حزيران 1215 ثم اقره من بعده مع بعض التعديلات كل من الملك هنري الثالث والملك ادوارد الاول، وعريضة أو ملتمس الحقوق الصادر عام 1628 يعتبر هذا الميثاق أساس الحريات السياسية الانجليزية، فقد تناول قواعد العدالة واصول تطبيق القانون وحدد اختصاصات السلطات الدنيوية والكنيسية كما ضمن الحرية الشخصية والسياسية وحقوق الملكية لجميع أفراد الشعب وعين الضرائب الواجبة والحقوق العائدة للكنيسة. وقانون الحقوق الصادر عام 1689 وهي عريضة قدمت بواسطة البرلمان الانجليزي الى الملك شارل الاول – نظير الموافقة على إعطائه المال الكافي لتنفيذ سياسته ( خاصة الحرب ضد اسبانيا)- ضرورة الموافقة على المبادئ الاربعة الاتية 1- عدم فرض أي ضريبة دون موافقى البرلمان 2 -عدم سجن أي شخص إلا لسبب ( اي بعد توجيه تهمة بارتكاب افعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ) 3- عدم غजार الاهالي على ايواء الجند من دون مقابل 4 -عدم فرض الاحكام العرفية في وقت السلم.

يعد قانون الحقوق من الوثائق الاساسية للدستور البريطاني، لدرجة ان الفقهاء الانجليز يعتبرونه بمثابة دستور إنجلترا الحديثة. وقد جاء هذا القانون – الذي اقره مجلسا البرلمان، وصدق عليه الملك الجديد ( وهو وليم اورانج) الذي اعتلى عرش إنجلترا مع زوجته ماري الثانية " ابنة الملك جيمس الثاني" باسم ويليام الثالث في سنة 1689 كثمرة من ثمار الثورة الجديدة التي اندلع لهيبها في 1688 في وجه جيمس الثاني المعروف بتمسكه بنظرية الحق

الالهى وتوج بها الشعب كفاحه ضد السلطات المطلقة للملوك. وقد تقرر بموجب هذا القانون أن ليس للملك سلطة وقف تنفيذ القوانين أو تعطيلها أو الاعفاء عن تطبيقها، كما ليس له أن يفرض أي ضريبة من دون أخذ موافقة البرلمان، وأكد هذا القانون على أن انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون انتخاباً حراً، كما أكد على أنه لا يجوز عرقلة حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان، فأعضاء البرلمان يجب أن يتمتعوا بحرية التعبير عن آرائهم أثناء المناقشات التي تجري داخل البرلمان دون أن يتعرضوا في ذلك لاية مساءلة أمام أي جهة كانت ( وهو ما يعرف بامتياز الحصانة البرلمانية).

#### الفقرة الثانية: القوانين الصادرة عن البرلمان.

وهي في كثيرة العدد، وفي تزايد مستمر، وفيما يلي ذكر لأهم القوانين التي تعتبر من المصادر الأساسية للقانون الدستوري البرلماني ومنها: قانون توارث العرش 1701 وقانون اتحاد إنجلترا مع اسكتلندا 1707 وقانون الإصلاح العظيم 1832 والذي أعاد تنظيم التمثيل داخل مجلس العموم، وقانون البرلمان لعام 1911 والمعدل عام 1949 الذي قلص سلطة مجلس اللوردات في رفض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس العموم 1949، وقانون الوصاية على العرش 1927 الذي حدد طريقة تكوين مجلس الوصاية حينما يكون الملك قاصر وقانون تمثيل الشعب 1943 المعدل عام 2000 وقانون الدوائر الانتخابية البرلمانية لعام 1986 وقانون حقوق الإنسان لعام 1998 وقانون مجلس اللوردات لعام 1999 وقانون الأحزاب السياسية لعام 2000 وقانون الإصلاح الدستوري لعام 2005

المطلب الثاني: القواعد الغير تشريعية التي تحمي الحقوق والحريات في بريطانيا.

#### الفقرة الأولى: الإتفاقات أو التقاليد الدستورية .

، وهي قواعد السلوك والممارسة السياسية التي اكتسبت مع مرور الزمن القوة القانونية الملزمة، وذلك نتيجة لاستمرار سير الهيآت الحاكمة على هداها في مباشرة شؤون الحكم، والامثلة عليها كثيرة جداً، منها ضرورة قيام البرلمان على أساس نظام المجلسين النيابيين، وأن الأحزاب السياسية يجب أن تمثل في اللجان البرلمانية بحسب نسبة تمثيلها في مجلس

العموم، وأن الملك ملزم بتعيين رئيس الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في مجلس العموم كرئيس للوزراء أما باقي أعضاء الحكومة فيعينهم الملك بناء على نصيحة الوزير الاول الذي يملك حق تأليف الوزارة وتوزيع الحقائق الوزارية، وأن الوزير لاول هو الذي يقرر السياسة العامة بالتشاور مع مجلس الوزراء ويقرر جدول أعماله، وأن الملك يجب أن يوافق على أي مشروع قانون أقره مجلسي البرلمان، وأن البرلمان يجب أن ينعقد مرة على الأقل في السنة وأن الوزارة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس العموم، فإذا فقدت الوزارة ثقة هذا المجلس يجب على رئيس الوزراء تقديم استقالتها، وإذا سحب المجلس الثقة من أحد الوزراء فإن عليه أن يعتزل منصبه الوزاري ( وهذا هو عرف المسؤولية الوزارية السياسية بنوعيتها الجماعية والفردية ).

الفقرة الثانية: مبادئ القانون العام المشتقة من أحكام المحاكم.

كتلك التي تبين مفهوم الامتياز الملكي. (الحقوق والسلطات والامتيازات التي تمارس من قبل التاج)، أو التي تؤكد على ضرورة صيانة واحترام الحقوق والحريات المدنية الاساسية، كحرية الراي والتعبير والصحافة والاجتماع... الخ، فهذه المبادئ وغيرها هي نتيجة أحكام قضائية صدرت بمناسبة الفصل في قضايا خاصة رفعت أمام المحاكم

المبحث الثاني : حماية الحقوق والحريات بمقتضى صكوك دولية.

المطلب الأول: ادماج معاهدات حقوق الانسان في القانون الداخلي.

يتميز النظام القانوني البريطاني بغياب الوثيقة الدستورية المكتوبة لكون أن الدستور البريطاني هو دستور عرفي ، هذا يعني غياب تدرج هرمي للقواعد القانونية الداخلية ، لكن هذا لا يعني غياب قواعد ومعايير تحدد شكلية نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي .

إلى غاية سنة 1997م، لم تدمج بريطانيا أية معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، رغم أنها صدقت على العديد منها، حيث صدقت على

- إتفاقية القضاء على التمييز العنصري لسنة 1965م.  
- العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966م.

- إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.  
- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1951م

جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 1995م، أن بريطانيا وقعت على العهد الدولي الأول وتم استلام صك التصديق في 05 / 20 / 1976م، أما تاريخ النفاذ فكان في 20 غشت 1976م، ولكن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء مدى عرقلة تنفيذ العهد في بريطانيا بسبب الآثار الناجمة عن عدم إدماجه في القانون الداخلي، وعدم الانضمام للبروتوكول الاختياري الأول، كذلك عدم وجود لائحة حقوق دستورية

تدمجه، كما أن آلياتها القانونية لا تضمن تنفيذ العهد تنفيذا كاملا، لهذا أوصت بضرورة إدماجه باصدار لائحة حقوق يمكن بموجبها للمحاكم أن ترجع لهذا العهد. 1

كما ورد في تقريرها الصادر سنة 2007م أن بريطانيا صدقت على البروتوكول الثاني الخاص بالعهد الأول في 1999

/ 12 / 10 م، ودخل حيز النفاذ في 10 مارس 2000م. 2

وبالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد صدقت عليها بريطانيا في 1976م، ولكن صدر القانون الخاص بالتمييز الجنسي في عام 1976م ورغم هذا لا يمكن الاحتجاج بأحكامها مباشرة أمام المحاكم، حيث يتم تنفيذها من خلال التشريعات الوطنية المدمجة لها، وبالمقابل أنشئت لجان تهتم بقضايا المرأة مثل لجنة عام 1992م

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد صادقت عليها في 16 ديسمبر 1991م، ولكن لم تدمج بعد في القانون الداخلي"، كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تدمج حتى سنة 1998م، ولم تصدق على البروتوكول الرابع، البروتوكول السابع، والبروتوكول (12)

وترى بريطانيا بأن إدماج معاهدات حقوق الإنسان ليس ضروريا ولا مستصوبا، وهذا لعدة أسباب منها:

المطلب الثاني : تحفظات بريطانيا على المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان

هناك عدة تحفظات بريطانية تتعارض مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان، كما تتعارض مع القيم الأساسية لمعاهدات حقوق الإنسان، ومع أهدافها وأغراضها وتقويضها، والمتمثلة في المساواة، عدم التمييز، والعدالة... ومن هذه التحفظات نجد المادة ( 22 ) " من اتفاقية حقوق الطفل التي تكفل حماية الأطفال طالبي اللجوء، وتطبق على كل الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بغض النظر إلى جنسيتهم، ولكن بريطانيا تحفظت تماما على أحكام هذه.

- الفقرة الثانية من المادة 51 من اتفاقية حقوق الطفل " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية و غرضها"

- المادة 122 الي تنص على أنه "تخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة ليكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجي، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء بصحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية رفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته"، الاتفاقية الخاصة بدخول، بقاء، ومغادرة الأطفال الخاضعين لقانون الهجرة واكتساب الجنسية البريطانية . وقررتبريطانيا الإبقاء على تحفظها، وبررت موقفها بأنه مهم جدا لمصلحة مراقبة الهجرة، كما أنه لا يمنع من وجود رعاية وعلاج لهؤلاء الأطفال، كما توجد وسائل قانونية اجتماعية تضمن حصولهم على كامل الرعاية المستحقة لهم. فالملاحظ هو أن هذا التحفظ خلق عدم المساواة بين الأطفال البريطانيين والأطفال الخاضعين لقانون الهجرة في حماية حقوقهم، أساس هذا التمييز هو الجنسية، فهذا التحفظ غير صحيح لأنه معارض لهدف وغرض اتفاقية حقوق الطفل، ويقوض حماية حقوق الطفل والنهوض بها في بريطانيا، ومنه يشكك في الوفاء بالتزاماتها الاتفاقية.

كما تحفظت على الفقرة (ج) المادة ( 37) من هذه الاتفاقية الخاصة باحتجاز الأحداث، وهو تحفظ اعتبر غير صحيح لأنه معارض لهدفها، فتحفظات بريطانيا على معاهدة حقوق الطفل جاء غير موافق الهدف وغرض هذه المعاهدة، وذلك لأن هذا التحفظ يمنع تطبيق هذه المعاهدة على الأطفال الخاضعين للقانون الهجرة.



التحفظ الوارد على الفقرة (أ) من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م هو تحفظ على الالتزام باحترام وكفالة الحقوق على أساس عدم التمييز، والخاص بحق القوات المسلحة والسجناء في المحاكمة العادلة.

## الفهرس

### مقدمة

المبحث الأول: القواعد القانونية ذات الطابع الدستوري الحامية للحقوق والحريات في بريطانيا.

المطلب الأول: القواعد التشريعية لحماية الحقوق والحريات.

الفقرة الأولى : العهود والمواثيق التي لها قيمة تاريخية ورمزية.

الفقرة الثانية : القوانين الصادرة عن البرلمان

المطلب الثاني:القواعد الغير تشريعية التي تحمي الحقوق والحريات في بريطانيا.

الفقرة الأولى:الإتفاقات أو التقاليد الدستورية .

الفقرة الثانية:مبادئ القانون العام المشتقة من أحكام المحاكم.

المبحث الثاني:حماية الحقوق والحريات بمقتضى صكوك دولية أخرى صادقت عليها بريطانيا.

المطلب الأول: أدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

المطلب الثاني : تحفظات بريطانيا الواردة على بعض المعاهدات الدولية

